

مبدأ الحكم :

إذا كان الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته مقابل تنازل الاخيراً عن جميع حقوقها و باتفاق الطرفين وهو بذلك يعتبر طلاقاً خلعياً وان لم تصفه محكمة بهذه وصف في قرار حكم الصادر منها.

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/10/4 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق.ك) و (ه. م. ط. ا) و (أ. ح. ع) و (م. أ. ا) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الأذعاء العام .

أصدرت محكمة أحوال الشخصية في السليمانية بتاريخ 2010/7/12 وبعدد 586/ش/2010 حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بين طرفي هذه الدعوى خارج المحكمة بتاريخ 2010/6/30 واعتباره طلاقة واحدة بائنة بينهما بالبينونة الصغرى بحيث لا يجوز لهما العودة الى الحياة الزوجية الا بعقد جديد وعلى المدعية ان تلتزم بعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء والتي أمدها ثلاثة أشهر اعتباراً في تاريخ الطلاق بحيث لا يجوز لها الزواج من آخر الا بعد مضي هذه المدة واكتساب هذا الحكم درجة البتات وإسقاط جميع الحقوق الشرعية والقانونية للمدعية لتنازلها عنها وتحميل المدعى عليه رسم الدعوى ولعدم قناعة رئيسة الأذعاء العام بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه عن طريق الطعن لمصلحة القانون طالبة نقضه للأسباب الواردة في مطالعتها المرفقة باضبارة الدعوى وتم ارسال اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم ( 886/5 ) في 2010/9/15 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طرفي الدعوى اتفقا على الطلاق خارج المحكمة عندما كانت المرافعات مستمرة في دعوى التفريق المقامة بينهما والمرقمة 586/ش/2010 . ويظهر من ورقة الطلاق العرفية المؤرخة 2010/6/30 المبرزة في الدعوى ان الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته كان مقابل تنازل الاخيرة عن جميع حقوقها الزوجية و باتفاق الطرفين فهو بذلك يعتبر طلاقاً خلعياً ( وإن لم تصفه المحكمة بهذا الوصف في قرار الحكم الصادر منها ) . وأن الطلاق الخلعي يكون بائناً بينونة صغرى وهذا ما جاء بالحكم المطعون فيه لمصلحة القانون . كما وأن المدعية بينت في عريضة الدعوى بانها لم تنجب من فراش زوجها أولاد وعاشرته لمدة شهرين فقط وتركت دار الزوجية بعد الشهرين المذكورين . لذا فان ما جاء بالفقرة الثانية من لائحة الطعن لمصلحة القانون يكون غير وارد . وغير ذي أثر على نتيجة الحكم الذي يكون صحيحاً ولا مخالفة فيه للشرع والقانون والنظام العام مما يصبح معه طلب الطعن لمصلحة القانون غير وارد قانوناً فقرر رده وإشعار رئاسة الادعاء العام بذلك و صدر القرار بالاتفاق في 2010/10/4 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

يرد الطعن شكلاً اذا تعلق الحكم المطعون بحقوق شخصياً وعدم وجود خرق للقانون في الحكم المطعون فيه للمصلحة القانون من شأنه الاضرار لمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام.

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/8/3 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ. ع) وعضوية السادة القضاة (ه. م. ط. ا) و (أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م. أ. أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الأذعاء العام .

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بتاريخ 2009/1/14 وفي الأضبارة المرقمة (1564/ب/2008) حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي :- أولاً/ ابطال سند التسجيل العقاري للقطعة المرقمة 2/5652 م1 أطراف حلبجة وإعادة تسجيلها على ضوء سند التسجيل العقاري للقطعة المرقمة 2/5607 م1 أطراف حلبجة المرقم 4/تشرين الثاني/2003 وجملة 35 بقدر تعلق الأمر بسهام المدعية وذلك بعد اكتساب القرار درجة البتات . ثانياً :- رد دعوى المدعية بالنسبة للقطعة المرقمة 2/5653 م1 أطراف حلبجة وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغاً قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار . ولعدم قناعة رئيسة الأذعاء العام بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون طالبت فيه نقضه للأسباب الواردة في لائحته ، فأرسلت رئاسة الأذعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه محكمة بموجب كتابها المرقم ( 687/5 ) في 2010/7/13 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمدولة وجد أن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (30) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1987 غير متوفرة في الطعن المقدم من قبل رئيسة الادعاء العام وذلك لعدم وجود خرق للقانون في الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة للنظام العام وأن الحكم المطعون فيه يتعلق بحقوق شخصية . وعليه وتأسيساً على ما تقدم قرر رد الطعن المقدم لمصلحة القانون وصدر القرار بالاتفاق في 2010/8/3 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

اجراءات المحكمة سليمة ولايوجد فيها خرق للقانون ، اذا تخلف المدعي عليه عن الحضور ولم يتبع طرق الطعن القانونية في الحكم الصادر بحقه غيابياً . وان طريق الطعن في الحكم لمصلحة القانون طريق استثنائي وليس بديل عن طرق الطعن الاخرى .

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/8/17 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ. ع) وعضوية السادة القضاة (ه. م. ط. ا) و(أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م.أ. أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الأذعاء العام .

أصدرت محكمة بداءة زاخو بتاريخ 2010/2/23 وبالعدد 2009/ب/451 حكماً غيابياً بحق المدعي عليه وزير المالية لاقليم كردستان اضافة لوظيفته قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعي عليه وزير المالية لاقليم كردستان العراق اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ح. أ. ح) مبلغاً قدره (23443200) ثلاثة وعشرون مليون وأربعمائة وثلاثة وأربعون الف ومائتا دينار وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار اتعاب محاماة لوكلاء المدعي توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة رئيسة الأذعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون طالبت نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما المرسله مع اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها (765/5) في 2010/8/8 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

### القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون قد صدر وفق إجراءات أصولية . حيث ان المدعي عليه وزير المالية لاقليم كردستان اضافة لوظيفته قد غاب عن الحضور في مرافعات الدعوى رغم تبلغه بموعد المرافعة واستمر على هذه الحالة حتى صدور الحكم بحقه غيابياً وبلغ بالحكم الغيابي بتاريخ 2010/2/25 ولم يطعن فيه عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي كما ولم يسلك بشأن الحكم أي طريق من طرق الطعن الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية . كما وأن ما ورد في لائحة الطعن لمصلحة القانون المقدمة من قبل رئيسة الادعاء بخصوص أنه كان على محكمة الموضوع اشعار لجنة توزيع الدعاوي الحكومية لاختيار أحد المحامين للحضور في الدعوى وكالة عن المدعي عليه اضافة لوظيفته أمر لا سند له من القانون لان المحكمة غير ملزمة بالقيام بما جاء أعلاه حيث أن المدعي عليه اضافة لوظيفته لم يحضر المرافعة أساساً حتى تكلفه المحكمة بذلك في حالة رغبته بتوكيل محام عنه إذ من الجائز حضور المدعي عليه نفسه في الدعوى إن شاء ذلك وخلاصة الامر أن إجراءات المحكمة كانت سليمة ولا يوجد أي خرق للقانون فيها وأن القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد اتخذ بسبب تخلف المدعي عليه اضافة لوظيفته عن الحضور في المرافعة وعدم إتباعه طرق الطعن القانونية في الحكم الصادر بحقه غيابياً وأن طريق الطعن في الحكم لمصلحة القانون طريق استثنائي وليس بديل عن طرق الطعن الاخرى . لذا ولعدم توفر شروط الطعن لمصلحة القانون في الطعن المقدم قرر رده وصدر القرار بالاتفاق في 2010/8/18 .

مبدأ الحكم :

إذا كانت الأرض الزراعية تسقى مطراً فيكون التقدير على الأساس الدونم الواحد.

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/19 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ.ع) وعضوية السادة القضاة (ه. م. ط. ا) و (أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م. أ. ا) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الأعداء العام .

أصدرت محكمة بداءة السليمانية بتاريخ 2008/7/13 وفي الأضبارة المرقمة 596/ب/2007 الحكم بالزام المدعى عليه رئيس بلدية السليمانية إضافة لوظيفته في الدعوى الاصلية والحادثة المنظمة بتأديته الى المدعيات كل من (ف و م و ن. ب. ع. أ) مبلغاً قدره (683 و 297 و 151) مائة وواحد وخمسون مليون ومائتي وسبعة وتسعون وستمائة وثلاثة وثمانون الف دينار يوزع على كل واحدة منهن حسب حصصهن المشار اليها في استمارة صورة قيد القطعة المذكورة والقسمين الشرعيين المرقمين (1975/1524) في 1975/10/1 والقسم المرقم (2001/429) في 2001/4/21 أعلاه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعيات مبلغاً قدره (750000) دينار حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز ولعدم قناعة رئيسة الأعداء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون طالبت فيه نقضه للأسباب الواردة فيه ، فأرسلت رئاسة الأعداء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (660/5) في 2010/7/6 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين أن وكيل المدعيات قد أقام الدعوى أمام محكمة بداءة السليمانية مطالباً بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بداءة أجر المثل للقطعة موضوعة الدعوى لمدة خمسة عشر سنة منذ تاريخ 1993/12/16 وقدر أجر المثل المطالب به بـ (120ر000ر000) مائة وعشرون مليون دينار وطلب إبتداءً الحكم لموكلاته بمبلغ (5ر000ر000) خمسة ملايين دينار عن أجر المثل للفترة من 1993/12/16 لغاية 1994/2/16 والاحتفاظ لهن بحق المطالبة بباقي المبلغ وللفترة المتبقية بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة . وأثناء المرافعة اقام دعوى حادثة منضمة للمطالبة بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته لموكلاته باقي المبلغ وقدره (76ر486ر000) ستة وسبعون مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف دينار بينما حكمت محكمة البداءة في حكمها المطعون فيه لمصلحة القانون للمدعيات بمبلغ (151ر297ر683) مائة وواحد وخمسون مليون ومائتين وسبعة وتسعون الف وستمائة وثلاثة وثمانون دينار أي بأكثر مما هو مطلوب في الدعوى الاصلية والحادثة المنضمة . كما ولم يتضح لهذه المحكمة (( محكمة التمييز )) الأسس التي بين الخبير تقديره عليها وهل أنه قدر أجر المثل للقطعة موضوعة الدعوى ( بالدونم ) باعتبارها أرضاً زراعية تسقى مطراً حسب صورة قيدها . أم على أسس أخرى حيث أنه قدر أجر المثل إجمالاً لكل سنة دون بيان أساس التقدير المذكور . إذ أن التقدير يجب أن يكون على أساس الدونم لكون الأرض زراعية تسقى مطراً . كما ولم يتضح من مستمسكات الدعوى فيما إذا تم إحتساب الربع القانوني للأرض التي تستحقها البلدية . وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون والمرقم 596/ب/2007 في 2008/7/13 الصادر من محكمة بداءة السليمانية قد تضمن مخالقات قانونية أدت الى الأضرار بمصالح الدولة وحيث أن ذلك يعتبر خرقاً للقانون مما يجعل شروط الطعن لمصلحة القانون متوفرة في الطعن المقدم من قبل رئيسة الادعاء العام لذا وعملاً باحكام المادة ( 30/ثانياً/ج ) من قانون التعديل الأول لقانون

الأدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 قرر نقض الحكم المذكور أعلاه وأعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق النهج المتقدم وإصدار حكم جديد فيها وإرساله تلقائياً الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات المطلوبه قانوناً وصدرا القرار بالاتفاق في 2010/7/19 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :

الحكم بابطال قيد القطعة لا يؤثر على حقوق الدولة و ان الطعن لمصلحة القانون يجب ان يقوم على اساس ثبوت الخرق القانون في الحكم المطعون فيه لا على الاساس طلب التحقيق عن وجود الخرق المذكور.

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 20 / 12 / 2009 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ. ع) وعضوية السادة القضاة (ه. م. ط. ا) و(أ. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. أ. ا) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الأعداء العام .

قررت محكمة بداءة السليمانية بتاريخ 2007/11/29 في الدعوى المرقمة (3159/ب/2005) الحكم بابطال قيد القطعة المرقمة 197/348م 1 ملكندي . دباشان بموجب المعاملة المرقمة 13/ايلول/1999 جلد 987 واعادة تسجيلها بموجب قيد القطعة المرقمة 197م . ملكندي . دباشان القطعة الام والزام المدعي عليهما اضافة لوظيفتهما والاشخاص الثالث المدخولون بجانبها بمنع معارضتهم بهند الصدد واشعار دائرة التسجيل العقاري في السليمانية لتنفيذ ذلك بعد اكتساب قرار الحكم درجة البنات وتحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب الموظف القانوني مبلغاً قدره (300000) ثلاثمائة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز . وبتاريخ 2009/3/3 قررت محكمة استئناف منطقة السليمانية في الدعوى 15/س/2008 حكماً قابلاً للتمييز يقضي بأبطال الاثحة الاستئنافية لسبق الترك فيها ولا يجوز تجديدها استناداً الى احكام المادة (1/190) من قانون المرافعات وتحميل المستأنفين مصاريف الدعوى البدائية والاستئنافية . ولعدة قناعة رئيسة الأعداء العام بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون طالبت فيه نقض قرار محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (3159/ب/2007) في 2007/11/29 للأسباب الواردة فيها ، وأرسلت رئاسة الأعداء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (1302/5) في 2009/11/15 ولدى وروده سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

لدى التدقيق والمداولة وجد أن شروط الطعن لمصلحة القانون غير توفر في الطلب المقدم بهذا الشأن لان الحكم بابطال قيد القطعة حسب ما ورد في القرار المطعون فيه لمصلحة القانون لا يؤثر على حقوق الدولة . كما وأن الطعن لمصلحة القانون يجب أن يقوم على اساس ثبوت (( الخرق للقانون )) في الحكم المطعون فيه لا على اساس طلب التحقيق عن وجود الخرق المذكور . يضاف الى ذلك ان الطعن لمصلحة القانون لا يعتبر بديلاً عن طريق الطعن التمييز حيث كان بوسع الزام من كونه متظراً من الحكم الطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً . وعليه ولما تقدم يكون الطعن المقدم من رئيسة الأعداء العام غير يستند الى اساس قانوني فقرر رده وصدر القرار بالاتفاق في 2009/12/20 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :  
إذا كانت المحكمة غير مختصة في نظر الطعن في قرارات لجان التقدير وفق القواعد المنظمة في القانون فإن ذلك يشكل خرقاً للقانون لأن قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام.

تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 20 / 7 / 2009 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ.ع) وعضوية القضاة السادة (ه. م. ط. ا) و (أ. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م. أ. ا) المأدنين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون : رئيسة الادعاء العام في اقليم كردستان .

اصدرت محكمة بداءة حلبجة بتاريخ 15/2/2009 بالعدد 22/اعتراض/2008 قراراً فيها يخض قرار لجنة التدقيق في مديرية ضريبة العقار في حلبجة بتاريخ 26/2/2009 والمرقم (5) المتضمن زيادة بدل الايجار السنوي للدكان العائد لمالكه (( ي. م. م )) والمرقم 413/ثانثا . وتضمن قرار محكمة البداءة اعلاه بان الاعتراض الذي تقدمه صاحب الملك بنظر من قبل محكمة البداءة المختصة وليس من قبل لجنة التدقيق في مديرية ضريبة عقار حلبجة . ولهذا يعد قرار لجنة التدقيق المذكور المرقم (17) في 27/8/2008 في حكم (( المعدوم )) لانها اصدرت قرارها اعلاه في الوقت الذي لم تمد خمس سنوات على تاريخ التقدير الاول المؤرخ 26/2/2005 . عليه قررت المحكمة تنفيذ قرار لجنة التدقيق المرقم (5) في 26/2/2005 وايفاف تنفيذ قرار لجنة التدقيق المرقم (127) في 27/8/2008 وصدر القرار أستناداً الى قرار رئاسة اقليم كردستان المرقم (220) بتاريخ 31/كانون الاول/2001 والمادة (4) فقرة (3) من قانون ايجار العقار والمادة (12) من قانون ضريبة العقار نهائياً غير قابل للطعن وأفهم علناً في 15/2/2009 ولعدم قناعة رئيسة الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز عن طريق الطعن لمصلحة القانون بلانحتهما المرفقة بتكايها المرقم 717/5 في 21/6/2009 طالبة نقضه بالاسباب الواردة فيها وبعد ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

### القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الصادر من محكمة بداءة حلبجة بتاريخ 15/2/2009 بعدد 2/اعتراض/2008 (المطعون) فيه مخالفة للقانون والنظام العام ذلك أن محكمة بداءة حلبجة أصبحت غير مختصة في نظر الطعن في قرارات لجان التقدير اعتباراً من تاريخ 15/7/2008 تاريخ نشر ونفاذ القانون رقم 9 لسنة 2008 بموجبه أصبح حق الطعن في قرارات لجان التقدير وفق القواعد المنظمة في القانون المذكور وحيث أن محكمة بداءة حلبجة لم تلاحظ ذلك وأن تلك المخالفة تشكل خرقاً للقانون ولأن قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام فقرر نقض الحكم المطعون فيه واعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 20/7/2009 0

\*\*\*\*\*



مبدأ الحكم :

قرارات لجنة اطفاء غير مشمولة باحكام الطعن لمصلحة القانون.  
تشكلت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 13 / 10 / 2009 م برئاسة نائب الرئيس (س. أ. ع) وعضوية القضاة السادة (ه. م. ط. ا) و(أ. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. م. أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالبة الطعن لمصلحة القانون / رئيسة الادعاء العام .

أصدرت محكمة بداءة السليمانية الأولى بتاريخ 2008/6/4 وبالعقد 99 قراراً يقضي بتقدير اطفاء الحقوق التصرفية للأرض والأشجار والبناء المشيد على القطع المرقمة ( 29/8 و5 و6 و4 و9/29 و12/29 و20/29 ) مقاطعة 5 هوانه وذلك وفقاً لمضمون تقريرين الخبيرين ( ع. م. ب ) و( ش. ح. ع ) المرفقات اضبارة الدعوى بأعتبار كلا التقريرين جزءاً من هذا القرار وتبليغ مديرية الحجز والأطفاء في وزارة الزراعة بهذا القرار لغرض التنفيذ ولعدم قناعة رئيسة الأذعاء بادرت بالطعن لدى محكمة التمييز عن طريق هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب مطالعتها المرفقة بأضبارة الدعوى طالبتة فيها نقضه للأسباب الواردة فيها ، فأرسلت رئاسة الأذعاء العام الاضبارة الخاصة الى هذه المحكمة بموجب كتابهم المرقم ( 1055/5 ) في 2009/9/6 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطعون فيه لمصلحة القانون يتعلق بموضوع اطفاء الحقوق التصرفية الذي ينظر من قبل لجنة الأطفاء المختصة وان قرارات لجنة الاطفاء غير مشموله باحكام الطعن لمصلحة القانون اساساً . وأن القرار المطعون فيه لمصلحة القانون المؤرخ 2008/6/4 هو الآخر غير مشمول باحكام الطعن لمصلحة القانون لكونه صدر من محكمة البداءة باعتبارها (( محكمة طعن )) لامحكمة موضوع . وبما أن القرارات التي تصدر نتيجة الطعن غير قابل للطعن بطريق (( طعن لمصلحة القانون )) عملاً باحكام المادة (30) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 979 المعدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1987 التي اشترطت في القرارات القابلة للطعن (( أن لا يكون أحد ومن ذوي العلاقة قد طعن فيه )) وحيث أن ذوي العلاقة قد طعنوا في قرار لجنة الاطفاء أمام محكمة البداءة باعتبارها ( محكمة طعن ) لذا فان القرار الصادر من محكمة البداءة بالوصف المذكور غير مشمول باحكام الطعن لمصلحة القانون وعليه يكون الطعن المقدم من قبل رئيسة الادعاء العام غير مقبول قانوناً فقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاكثرية في 2009/10/13 .

\*\*\*\*\*